اثر   وستر العورة الخ من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل
عن العيون اي من انس وجن وملك وفي ذلك اشارة الى ان الستر
يمنع من روية الجن والملك وهو كذلك والعورة لغة النقص والشي
المستقبح وشرعا القدر الذي يجب ستره وهو يختلف بالذكورة والانوثة
والحرية والرقية وسمي ذلك القدر عورة لانه يستقبح كشفه ، ويجب ستر
العورة في غير الصلاة ولو في الخلوة وهي مختلفة ايضا كما في المحشي والمراد
من ذلك انه يحرم كشفها حتى في الخلوة واذا كان كذلك ينافي قوله ولا يجب
سترها عن نفسه ويجاب بان معنى ما ياتي انه يجوز له نظرها مع
الكراهة لكن من طوقه لا مع كشفها فاجتمعت العبارتان ايضا
ويجب ستر العورة في غير الصلاة الخ جملة مستانفة استئنافا بيانيا واقعة
في جواب سوال مقدر نشا من الكلام السابق كان سايلا قال عرفنا
حكم ستر العورة في الصلاة واما حكمها في غير الصلاة ما هو فاجاب
بقوله ويجب الخ وهو جواب مجمل وحاصله ان العورة في غير الصلاة
مختلفة كما هو مبين في المحشي وقوله بعد ذلك ولا يجب سترها
عن نفسه ينافي ما قبله حيث قال يجب ستر العورة ولو في الخلوة
ويجاب بانه لا منافاة لان معنى الاول انه يحرم كشفها من غير غرض
ومعنى الثاني انه يجوز له النظر اليها بان ينظر من كمه او طوقه لا انه
يكشفها وينظر اليها من غير غرض اه   والمراد به الخ كان حقه ان يقول
بها اي الزينة والجواب انه ذكر بالنظر لكونه كلام الله تعالى مثلا
ويمكن الجمع الخ فيه نظر لان العبارة الاولى مفروضة فيما اذا دخل
في الصلاة مقتصرا والثانية فيما اذا دخل ساترا لجميع البدن وهذه
غير الاولى التي هي محل النزاع   والوقوف على مكان طاهر الخ تقدم
انه يستثنى من المكان ما لو كثر ذرق الطيور الخ وشروطه ثلاثة

تقدمت

تقدمت ومن جملة الشروط ان لا يكون هناك رطوبة من الجانبين او
احدهما والمنطوق ظاهر ومفهومه انه اذا كان هناك رطوبة لا عفو مع
انهم قالوا ان الانسان لا يكلف تنشيف رجليه والجواب ان المفهوم فيه
تفصيل وهو انه ان كان هناك رطوبة وتحقق وضعها على النجاسة
او تحقق وضع رجله الجافة على النجاسة الرطبة لم يعف وان لم يتحقق
عفي عنه بان كان في ظلمة او كان اعمى او بصيرا ولم يتحقق ذلك والمفهوم
اذا كان فيه تفصيل لا يعترض عليه   العلم بدخول الوقت الخ المراد به
ما يشمل الظن بالاجتهاد مثلا او تقليدا لمجتهد والحاصل ان مراتب
العلم ثلاثة العلم بالنفس او بخبر الثقة عن علم او مشاهدة او المزاول
الصحيحة او المنكاب الصحيح او الساعات الصحيحة او بيت الابرة
الصحيح او المؤذن الثقة العارف او ما ذكر في الميقاتي الثقة فكل ذلك
في مرتبة واحدة ثم الاجتهاد ثم تقليد المجتهد وهذا في حق البصير
اما الاعمى فهو مرتبتان الاولى ما تقدم في المرتبة الاولى في حق البصير
ثم بعدها يخير بين الاجتهاد او تقليد المجتهد   وسوا البصير والاعمى
راجع لقوله اجتهد بتميزه   وللاعمى الخ اي ولو كان قادرا كما تقدم
ولا يجوز له اي للبصير القادر الخ لان الاعمى يجوز له ذلك كما تقدم
وهل يجوز للبصير الخ ليس فيه او مثله الاعمى   يجوز اي ان قدر على
العلم بنفسه والا وجب عليه الاخذ بقوله لانه من قبيل المرتبة الاولى
ولو كثر المؤذنون الخ تقييد لمحل الخلاف وكانه قال محله ان لم يكثر المؤذنون
فان كثروا وكانوا ثقاتا عارفين جاز تقليدهم مطلقا في الصحو والغيم
من غير خلاف   جوازا الخ الاولى ان يقول وجوبا في قوله ولا يقلد
غيره اي ما لم يصدقه والا قلده وجوبا ان لم يقدر على العلم بنفسه وجوازا
ان قدر   كما ياخذ الخ راجع لقوله ويعمل المنجم الخ   بالصدر اي حقيقته

ثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)